المصورة المرئية فليكن في الحال كذلك وانه باطل لتنزه الباري تعالى عن ذلك
فانتفت الرؤية في حقه لانتفاء لازمها وتقرير الجواب منع الملازمة ويستند ان
حصول المسافة والمقابلة والاحاطة والصورة شرط اي هناك يعني في الرؤية في
الشاهد فلا اتفاق كون بعض الشرائط كذلك اي يتصف بالمقابلة على المسافة الخصوصية
وبالاحاطة به ويالصورة لكونه جسما لا لكونها اي لامور المذكورة معلولا عقليا
لهذا النوع من العلم المسمى رؤية لثبوته اي ذلك النوع المسمى رؤية مع انتفائها
اي مع الامور المذكورة على ما بيناه بالاستدلال السابق والمعلول لا يتخلف مع
ثبوت علته والا لم يكن علة له والله اعلم الاصل العاشر اعلم ايده الله تعالى واحد لا
شريك له اعلم ان المصنف ذكر ولا لان الركن الاول ينحصر في عشرة اصول هي امور
امور عشرة ومقتضى التطبيق بين اجماله وتفصيله ان يصدر كل اصل منها بلفظ
العلم كما صنع حجة الاسلام ولعل اقتصار المصنف على المرجة العلم في الاصل
الاول والاصل العاشر دون الثمانية التي بينهما ايثار الاختصار والاتكال على
التصنع بذلك في محل الاجمال مع الاشعار اولا واخرا بان المقصود العلم فان قلت
لم اخر المصنف كاصله التوحيد مع انه المقصود الاهم الذي دعا اليه الانبياء
عليهم الصلاة والسلام قلت لما كان التوحيد هو اعتقاد الوحدانية
في الذات والصفات والافعال وكان ما تقدم من الوجود والعدم وسائر ما
عقد له الاصول السابقة اوصافا للباري سبحانه كل منها من متعلقات التو
اقتضى ذلك تقديمها ليعلم ما تتحدث به ذاته تعالى عن سائر الذوات من الازلية
والابدية والتعالي عن الجسمية والجوهرية والعرضية فان قلت فلم لم يقدم
التوحيد على الكلام في الاستواء والرؤية قلت لان الكلام في ذلك تتمة للكلام على
نفي الجسمية ونحوها واعلم ايضا ان الوجود تطلق بمعنى اتصاف الذات بالوجود

انتفاء

وبمعنى اتصاف الشيء والباري تعالى واحد بكل من المعنيين ايضا اما
الاول فلتنزهه عن الوصف بالكمية والمركب من الاجزاء والحدود والمقادير
واما الثاني فلما صله انتفاء المشابه له تعالى بوجه من الوجوه حتى يستحيل ان
يوجد واجبان فالبرهان على هذه الاستحالة هو الذي عقد هذا الاصل لاثباته بالدليل
استدل لاثباتها الامام الحجة حجة الاسلام الغزالي بقوله تعالى لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا فقال ويرهانه فساق الاية ثم قال وبيانه اي بيان
البرهان وهو الاية فشرح المصنف في عبارة الحجة البرهان وهو الاية وفي عبارة
المصنف هو قوله تعالى الجاحظ وهو الاية فالمعنى فيهما واحد والمراد على كل
منهما بيان وجه دلالتها وهو انه لو كانا اثنين يعني لو فرض وجود اثنين كل منهما
متصف بصفات الالوهية اي منها الارادة وتمام القدرة واراد احدهما امرا
فالثاني اما ان كان مضطرا الى مساعدته كان هذا الثاني مقهورا عاجزا ولم يكن
الها قادرا وان كان قادرا على مخالفته ومنعه كان الثاني قويا قاهرا والاول
ضعيفا قاصرا فلم يكن الها قاهرا اقول في نسخ الاحياء هنا قادرا بدل قاهرا وهو
الذي ذكره حجة الاسلام ابتدا لتقرير برهان التوحيد للزوم الفساد المذكور
في الاية فليس بيانا للاية وانما بيانها بيان لزوم الفساد على تقدير التعدد ولك
ان تقول بل ما ذكره الحجة بيان للاية وتقرير له كما انها برهان التوحيد المعروف
برهان التمانع بناء على ما في الاية من الاشارة اليه كما سيأتي التنبيه عليه في كلام
العلامة الحلا البخاري وانما يكون ابتدا التقرير بالنظر الى عبارة الاية فان معنى
لزوم الفساد بتقدير التعدد هنا نحن نقرره فنقول الكلام في اثبات التوحيد
اما ان يكون مع الملحد ومع غيره وهل المراد بالملحد من اتبع ملة نبي من الانبياء هو
معناه المشهور المراد به من اعتقد حقية ملة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الاليم

ها

كمراد بالملحد

Copyright © King Saud University